تعريف القانون ووظيفته

التعريف:

"هو مجموعة القواعد العامة المجردة التي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع، والمقترنة بجزاء توقعه السلطة العامة جبراً على من يخالفها".

وظيفة القانون:

التوفيق بين المصلحة الخاصة ومصلحة الجماعة بما يوفر علو المصلحة العامة بغير إهدار للمصلحة الخاصة

خصائص القاعدة القانونية:

- 1- القاعدة القانونية خطاب موجه إلى الأشخاص
 - 2- القاعدة القانونية قاعدة سلوكية:
 - 3- قاعدة عامة مجردة
- 4- قاعدة ملزمة مقترنة بالجزاء الذي تفرضه السلطة العامة

أنواع القاعدة القانونية

القواعد الآمرة والقواعد التكميلية أو المفسرة

- المقصود بالقاعدة الآمرة يقصد بالقاعدة الآمرة تلك التي لا يجوز للمخاطبين بها الاتفاق على عكس ما جاءت به .

ومن أمثلة هذه القواعد:

- القاعدة التي تنهى عن القتل، السرقة، التزوير، الرشوة، أو غير ذلك من الجرائم . القاعدة التي تأمر بأداء الضرائب.

2- القاعدة المكملةأو المفسرة

هي التي تسمح للمخاطبين بها بالاتفاق على عكس ما جاءت به جانبهم.

مثال: - القاعدة التي تفرض على المؤجر التزامًا بصيانة المكان المستأجر ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك.

أقسام القانون

أولا: - القانون العام:

فروع القانون العام 1-القانون الدستوري:

2-القانون المالى 3- قانون العقوبات

4-قانون أصول المحاكمات الجنائية أو الجزائية :"

5-القانون الإداري: -6القانون الدولي العام:

ثانيا - القانون الخاص:

فروع القانون الخاص : 1 – القانون المدني

2- القانون التجاري و القانون التجاري الجوي

3- قانون العمل 4-القانون الدولي الخاص

الفصل الثانى مصادر القانون

التشريع:

تعريفه: " قاعدة مكتوبة تصدرها السلطة العامة وفقًا للقواعد الدستورية في الدولة".

ثانيا: أنواع التشريع وتدرجه

ينقسم التشريع إلى ثلاثة أنواع:-

- 1) التشريع الدستوري
 - 2) التشريع العادي
 - 3) التشريع الفرعي

ثالثًا: تدرج التشريعات: -

ومقتضاه وجوب احترام الأدنى للأعلى بحيث لا يجوز له مخالفته بالإلغاء أو التعديل أو بالإضافة.

والتدرج على هذا النحو له نتيجتان:

النتيجة الأولى: قانونية اللوائح:

النتيجة الثانية: دستورية القوانين واللوائح:

ثالثًا: مراحل سن التشريع القانوني ونفاذه

- 1) مرحلة الاقتراح:-
- 2) مرحلة المناقشة والتصويب: -
 - 3) مرحلة الإصدار:
 - 4) مرحلة النشر (نفاذ التشريع)

خامسا : تطبيق القانون أولاً:جهة القضاء العادى:

1- محاكم الدرجة الأولى: أ) الدعاوى المدنية والتجارية: التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه ب) دعاوى المخالفات والجنح

المحاكم الابتدائية وتوجد محكمة ابتدائية في عاصمة كل محافظة الجمهورية، وتضم القاهرة محكمتين ابتدائيتين، محكمة الشمال ومحكمة الجنوب.

محكمة الجنايات: وتتكون هذه الدائرة من ثلاثة من مستشاري محكمة استئناف وبرأسها رئيس المحكمة

2- محاكم الدرجة الثانية: أ- المحكمة الابتدائية الاستئنافية

ب-) محاكم الاستئناف: وتتألف من عدة دوائر وتتشكل كل دائرة من ثلاثة مستشارين، ويطلق على محكمة الاستئناف أحيانًا "محكمة الاستئناف العليا"
 ج- محكمة النقض وهي محكمة واحدة على رأس القضاء العادي ومقرها مدينة القاهرة ويشمل اختصاصها جميع أنحاء الجمهورية،.

ثانيًا: جهة القضاء الإداري:

بالقانون وتتكون جهة القضاء الإداري من أربعة أنواع من المحاكم هي: -1- المحكمة الإدارية العليا وهي تتشابه في وظيفتها مع محكمة النقض.

2- محكمة القضاء الإداري. 3- المحاكم الإدارية.

4- المحاكم التأديبية. 5- هيئة مفوضي الدولة.

ثالثًا: جهات القضاء ذات الولاية المحددة:

ھى:-

أولاً: المحكمة الدستورية العليا: ولقد حدد القانون اختصاصها على النحو التالى:-

- 1- الرقابة على دستورية القوانين واللوائح.
- 2- الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها.
- 3- الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر من جهتين قضائيتين مختلفتين.
 - 4- تفسير النصوص ذات الأهمية التي أثارت خلافًا في التطبيق.
 ثانيا المحاكم العسكرية: وهي تتكون من ثلاثة أنواع من المحاكم هي: 1- المحكمة العسكرية المركزية 2- المحكمة العسكرية لها سلطة عليا
 - المحكمة العسكرية العليا. - المحكمة العسكرية العليا.

تطبيق القانون من حيث الأشخاص مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

أساس المبدأ: - مقتضاها عدم تعليق تطبيق القانون على العلم الفعلي أسس مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون على افتراض العلم به

• الاستثناء من القاعدة: وقوع ظروف قهرية تمنع وصول الجريدة الرسمية إلى منطقة حيث في الدولة كوقوع زلزال أو حرب أو فيضان وهذا الاستثناء خاص بالتشريع فقط ولا ينطبق على المصادر الأخرى.

تطبيق التشريع من حيث الزمان

مبدأ عدم رجعية القوانين

ويقوم هذا المبدأ على فكرتين،

الأولى، الأثر المباشر للتشريع

وهذا يقتضى تطبيق التشريع الجديد فورًا، ووقف العمل بالتشريع السابق

أما الفكرة الثانية، فهي عدم رجعية التشريع

وهذا يقتضي عدم سريان التشريع الجديد على الماضي بل تطبيق التشريع القديم على ما تم من أفعال وتصرفات قبل نفاذ التشريع الجديد ، فلو صدر تشريع يمنع تهريب الذهب خارج البلاد فإنه يطبق فورًا بالنسبة إلى جميع الأفعال التي ترتكب بعد نفاذه، ولكنه لا يطبق على الأفعال التي تمت قبله

استثناء على مبدأ عدم الرجعية:-

حينما يكون القانون الجديد أصلح للمتهم بأن كان ينشأ له مركزًا أفضل من القانون السابق الذي ارتكب الفعل في ظله للعقوبة المقررة.